كون البطن اى بطن الشخص وتسلم اي تخرج فقد قال
النووي في مجموعه سالة الاحيا عنه فانكروا ان يكون من المعدة
ابو الليث بحذف الهمزة للوزن الحنفي بسكون اليا افتى بطهورته
اى بطهارته وقد روى حكمه اي نجس تنجيسه المنى في
اى اما السايل منه في النايم فيبلغ عنده اى المنى نجسا
كقيئه اى البلغم الصاعد من المعدة فانه نجس بخلاف النازل من
الرأس ومن اقصى الحلق والصدر فانه طاهر مع قولنا اي انه
لا نجسا كما في نفسه اعتمدوا متعلق بقوله وكلهم قد عفوا
عن كثرته اى دم البراغيث وسلس البول وغيرهما بعفو عنها
ذكر في الدم اى الباقي في اللحم وعروقه وعظامه نجس
معفو اي عنه وهو قضيته كلام المصنف ويدل له السنة قول عائشة
رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكر ولانه دم غير مسفوح اى
اى سايل ويشق الاحتراز عنه قال الحليمي انه نجس معفو عنه
وهو الظاهر وان لم يسل عن محله كذا نقلوا اى وهو الاصح فقيل
غسل اي اللحم فلا بأس بطبخه اى بطبخ اللحم وفي شيراز
اى ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف [illegible]

12

اي شيخ شيراز بما نقلوا بل عد منه واجب نظرا لحقيقته والاصح
لا وحامل في قتال سيفه اى حال كونه ملطخا بدم في قتال مباح
ولو كثيرا عند الضرورة اى بان احتاج الى امساكه في حال القتال
قد افتوا بصحة اى بجواز فعل الصلاة خوف الهلاك على
نفسه او ماله رأى الامام اى امام الحرمين ان السيف تلطخ اى بدم
لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه ان يلقيه مفعول رأى اى وان كان
في قراب خوف ضيعته اى وما قاله الامام هو المذهب وان قال
الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكن طرحه في الحال لكن هذا مع
فرع بقول الامام ويفتقر الحرج في هذا الشأن لان في طرحه تعريضا
لاضاعة المال وهذا هو الفرق بينه وبين المصلي اذا وقعت
على ثوبه نجاسة في الصلاة فان لم ينحها في الحال بطلت صلاته ويجب
طرحه اى السيف حالا لما تقدم لكنه يقضي صلاته لندرة
عذره كما نقل الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام
الاصحاب القطع بالوجوب معتمدا انتهى ثم منع الامام لزوم الندرة
فقال هو عام في حق المقاتل كالمستحاضة وخرج المسئلة على
قولين فيمن صلى في موضع نجس وكما قال هذا اولى ينبغي القضاء
للقتال الذي هو يحتمل الاستدبار وغيره وقال الرافعي [illegible]

Copyright © King Saud University